المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقى للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.82.326 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بنشر التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقى للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسة للجمعية السنوية الخامسة عشرة يوم 17 ماى 1979 551

الاصلاح الضريبى.

ظهير شريف رقم 1.83.38 صادر فى 21 من رجب 1404 (23 أبريل 1984) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبى 551

العربات ذات المحرك. ـ القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر فى 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك 554

دوائر الرى. ـ ثمن المتر المكعب من الماء.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84 صادر فى 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء فى دوائر الرى 554

المرشد السياحى. ـ تحديد نموذج البطاقة والشارة.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 321.84 صادر فى 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984) بتغيير القرار رقم 604.72 الصادر فى 13 يوليو 1972 بتحديد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين 555

تنظيم استيراد النباتات أو اجزاء النباتات المعرضة لان تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 467.84 صادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لان تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة 555

مراقبة صحة النباتات او اجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض انواع الطفيليات الفتاكة او الامراض المؤذية فيها.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 468.84 صادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الامراض المؤذية فيها 556

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمرك. – تخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن.

قرار لوزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن 558

نقل البضائع بواسطة الشاحنات. – التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات 558

نقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام. – التعريفة القصوى.

قرار لوزير النقل رقم 437.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام 561

انواع الوقود السائلة والغازية. – أثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 أبريل 1984) بتغيير القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية 563

الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير المالية رقم 486.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 564

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 470.84 صادر في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات 564

اصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

قرار لوزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404 (30 أبريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر 564

نصوص خاصة

عمالة عين الشق – الحي الحسني. – اذن للجماعة القروية لبوسكورة في اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية – مدينة.

مرسوم رقم 278.84.2 صادر في 15 من رجب 1404 (17 أبريل 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوسكورة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) الصادر بالاذن للجماعة القروية لبوسكورة في اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية – مدينة .. 565

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم 565

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 407.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 566

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 408.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 566

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 387.84 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984) بتفويض الامضاء 566

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر في 6 رجب 1404 (8 أبريل 1984) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) بتفويض الامضاء 567

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 400.84 صادر في فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984) بتتميم القرار رقم 1235.83 الصادر في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء 567

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 433.84 صادر في 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 568

قرار للامين العام للحكومة رقم 439.84 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 568

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 406.84 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب 569

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 394.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 569

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 396.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط 569

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة 570

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة 570

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه 570

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية 572

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.82.326 صادر فى 28 من ربيـع الآخـر 1403 (12 فبراير 1983) بنشر التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنك الافريقى للتنمية قصد تمكيـن البلـدان غيـر الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسة للجمعية السنوية الخامسة عشرة يوم 17 ماى 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبه البنـك الافريقى للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العامة الخامسـة للجمعيـة السنويـة الخامسة عشرة يوم 17 ماى 1979 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالتعديلات المذكورة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنـا الشريـف هـذا التعديلات المدخلة على الاتفاق المحدث بموجبـه البنـك الافريقـى للتنمية قصد تمكين البلدان غير الافريقية من العضوية به الموافق عليها خلال الجلسة العلنية الخامسة للجمعية السنوية الخامسـة عشرة يوم 17 ماى 1979.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

انظر نص التعديلات المدخلة على الاتفـاق بنشـرة الترجمـة للجريـدة الرسميـة عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) صفحة 230.

ظهيـر شريـف رقـم 1.83.38 صـادر فـى 21 مـن رجـب 1404 (23 أبريل 1984) يتضمن الامر بتنفيـذ القانـون رقـم 3.83 المتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 45 (الفقرة 2) منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول. ـ ينفذ القانون رقم 3.83 المتعلق بوضع اطـار للاصلاح الضريبى المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 4 ربيع الاول 1403 (20 ديسمبر 1982) :

قانون رقم 3.83 يتعلق بوضع اطار للاصلاح الضريبى

الفصل 1

سينجز الاصلاح الضريبى وفقا للاهداف الاساسية وضمن الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.

وسيتناول هذا الاصلاح الضرائب المباشرة المفروضة على دخل الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ، وسيرمى كذلك الى علاج الفـوارق التـى يتسم بها النظام الحالى والى اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتلافـى أعمال الغش والتملص فى ميدان الضرائب والقضاء عليها في اطار مسطرة قانونية تضمن حقوق الملزمين ، كمـا سيهتـم بالنهـوض بالموارد المالية للجماعات المحلية والعمل على استقرارها مع مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار العدالة الاجتماعية.

غير ان هذا الاصلاح لن يترتب عنه مساس بالتدابير الهادفة الى تشجيع الاستثمارات.

الجزء الأول

الضرائب المباشرة

الفصل 2

ستحدث ضريبة عامة على دخل الاشخـاص الطبيعييـن تسمـى « الضريبة العامة على الدخل » وضريبة على دخل الاشخاص المعنويين تدعى « الضريبة على الشركات ».

الفصل 3

1 ـ ستحل الضريبة العامة على الدخل ، فيما يخص الاشخاص الطبيعيين محل الضرائب التالية :

- الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجـر والاجور ورواتب التقاعد والرواتب العمرية ؛
- الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة ؛
- الضريبة على الارباح المهنية ؛
- الضريبة الفلاحية ؛
- المساهمة التكميلية المفروضة على مجموع دخـل الاشخـاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على نتاج الاسهم وحصص المشاركة وأنواع الدخل الشبيهة بذلك التى يحصل عليها أشخاص يقيمون بالمغـرب ويدلون بهويتهم الى المؤسسة المكلفة بأدائها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تحل الضريبة على الشركات ، فيما يخص الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين محل :

– الضريبة على الارباح المهنية ؛

– الضريبة الفلاحية ؛

– الضريبة الحضرية المفروضة على دخل العقارات المؤجرة.

الباب الأول

الضريبة العامة على الدخل

الفصل 4

ستشمل الضريبة العامة على الدخل سلما فريدا ذا أسعار متصاعدة يحددها القانون.

الفصل 5

سيحدد القانون بصفة موحدة الجزء المعفى من الضريبة العامة على الدخل على ألا يقل هذا الجزء فى جميع الاحوال عن 6.000 درهم.

الفصل 6

ستعمم الاسقاطات المترتبة على الاعباء العائلية وتوحد طريقة تطبيقها مهما كان نوع الدخل المفروضة عليه الضريبة.

وستطرح الاسقاطات المذكورة من مبلغ الضريبة العامة على الدخل باعتبار عدد الاشخاص الذين يعولهم الملزم بالضريبة.

الفصل 7

سيدلى الملزمون بالضريبة كل سنة بتصريح فريد يشمل مجموع ما لهم من دخل وستفرض عليهم حصة ضريبة فريدة.

الفـرع الأول

الاجور وما فى حكمها

الفصل 8

سيظل العبء الضريبى الذى يتحمله المستفيدون من مرتبات عامة أو خاصة أو تعويضات أو أجر او اجور او رواتب تقاعد او رواتب عمرية فى مستواه الحالى وذلك بأن يطرح من الدخل الخاضع للضريبة جزء فى مقابل المصاريف المهنية ، وسيعتبر فى تحديد هذا الجزء المطروح مبلغ الطروح المطبقة الآن فى حساب الاقتطاع من المرتبات والاجور وفى حساب المساهمة التكميلية.

ويظل المستفيدون من أنواع الدخل المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه يؤدون الضريبة عن طريق الحجز فى المنبع ويعفون من الادلاء بالتصريح المنصوص عليه فى الفصل السابع أعلاه ، بشرط أن يقتصر دخلهم على الانواع المذكورة وان يكون المشغل أو المدين بالراتب الذى يؤدى الدخل واحدا لا أكثر.

الفـرع الثانى

دخل العقارات المؤجرة

الفصل 9

سيدرج فى مجال تطبيق الضريبة العامة على الدخل ، الدخل الناشىء عن ايجار العقارات مبنية كانت أو غير مبنية ، مهما كان الغرض المستعملة له والمكان الذى تقع فيه.

وستراعى فيما يخص العقارات المبنية التكاليف التى يتحملها الملاك وذلك بطرح 25 % من مبلغ الايجار الاجمالى.

الفـرع الثالث

الدخل المهنى

الفصل 10

علاوة على النظم الضريبية المعمول بها الآن ، سيحدث نظام محاسبة مبسطة ونظام جزافى اتفاقى يتيحان طريقة مناسبة لتحديد دخل بعض الملزمين بالضريبة كالمقاولات ذات الاهمية الصغيرة أو المتوسطة وبعض الحرف ومن بينها المهن الحرة.

وسيتعين على الملزمين بالضريبة الخاضعين لنظام المحاسبة المبسطة أو للنظام الجزافى الاتفاقى أن يدلوا بتصريح سنوى يتعلق بدخلهم ، شأنهم فى ذلك شأن الملزمين الخاضعين الآن للنظام الجزافى.

الفـرع الرابع

دخل الحرفيين

الفصل 11

سيراعى فى فرض الضريبة على الحرفيين والمقاولات الحرفية ما تقتضيه روح العدالة ومتطلبات الواقع الاجتماعى والاقتصادى لهذه الفئة خصوصا بمراجعة المعاملات المستخدمة لتحديد الارباح المفروضة عليها الضريبة مع مراعاة رأى ممثلى الحرفيين فى ذلك.

الفـرع الخامس

الدخل الفلاحى

الفصل 12

سيحدث نظام ضريبى جديد يتضمن تخفيفا من العبء الضريبى فيما يخص المنتجات الواجب تشجيعها ويكون حافزا على الانتاج وعاملا لتحقيق الاكتفاء الذاتى فى الميدان الفلاحى.

الفصل 13

سيعفى الدخل الناشىء عن تربية المواشى وتفرض الضريبة فيما يخص زراعة الحبوب والزراعات الزيتية والسكرية وزراعة الاعلاف والقطن بعد أن يطرح جزء من الدخل الناشىء عنها يحدده القانون.

الفصل 14

سيخضع وجوبا لنظام الربح الصافى الحقيقى المنتجون الفلاحيون الذين يتجاوز مقدار معاملاتهم مليونى درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وسيخضع للنظام الجزافي من يقل مقدار معاملاتهم عن المبلغ المشار اليه أعلاه ما لم يختاروا الخضوع لنظام الربح الصافي الحقيقي.

ويعمل بالاختيار المذكور خلال ثلاث سنوات متوالية ولا يمكن الرجوع عنه طوال هذه المدة.

الفصل 15

ستحدد لجنة تضم ممثلين للادارة وممثلين للفلاحين الربح الجزافي في الهكتار مع مراعاة طبيعة التربة والاحوال المناخية ونوع المزروعات ومواقع العقارات.

الفصل 16

ستحدث ضريبة عقارية يتراوح مبلغها بين درهم وخمسة دراهم للهكتار ، وسيراعى في تحديد سعر هذه الضريبة التي سيتحملها الملاك ، مساحة وطبيعة أراضيهم الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية.

ولن تقوم الادارة باستيفاء حصة الضريبة اذا كان مبلغها يقل عن 12 درهما.

الفرع السادس

نتاج القيم المنقولة

الفصل 17

تلافيا لتفاقم العبء الضريبي فان نتاج القيم المنقولة الناشىء عن توزيع أرباح سبق ان تحملت الضريبة على الشركات لن يخضع للضريبة العامة على الدخل الا بعد طرح جزء منه.

غير ان النتاج المذكور الذي يحصل عليه اشخاص مقيمون لا يدلون بهويتهم للمؤسسة المؤدية او اشخاص غير مقيمين يظل خاضعا للضريبة على نتاج الاسهم وحصص المشاركة وانواع الدخل الشبيهة بذلك.

ورغبة في تشجيع الادخار والعمل على ازدهار برصة القيم فان نتاج الاسهم المقيدة في جدول البرصة لن يدخل في حساب الضريبة العامة على الدخل او الضريبة على نتاج الاسهم او حصص المشاركة وانواع الدخل الشبيهة بذلك الا بعد طرح مبلغ خاص منه.

الفرع السابع

أحكام انتقالية تتعلق بتطبيق الضريبة العامة على الدخل

الفصل 18

سيفرض على الملزمين بالضريبة الذين لهم دخل من صنف واحد ما عدا الاجراء الذين تؤخذ منهم الضريبة بالحجز في المنبع ، أن يدلوا بتصريح بدخلهم ، وتصدر الادارة حصة الضريبة الفريدة الواجب عليهم أداؤها.

اما الملزمون الذين يتألف دخلهم من عدة أصناف (الدخل المهني والاجور وما في حكمها ودخل المنقولات والعقارات والفلاحة) فسيتعين عليهم الادلاء كل سنة :

ـ بتصريح خاص بكل صنف من أصناف الدخل ؛

ـ بتصريح يشمل مجموع أصناف الدخل.

وخلال مرحلة انتقالية فان التصريح الخاص بكل صنف من أصناف الدخل يترتب عليه اصدار حصة الضريبة الخاصة بكل صنف ويقع تعديل العبء الضريبي العام بحسب التصريح المتعلق بمجموع أصناف الدخل.

وبعد انصرام المرحلة الانتقالية يجب على الملزم بالضريبة أن يدلي بالتصريح الفريد المنصوص عليه في الفصل السابع أعلاه الذي يجب أن يتضمن مجموع أصناف الدخل التي يحصل عليها.

الباب الثاني

الضريبة على الشركات

الفصل 19

ستطبق الضريبة على الشركات على مجموع الارباح التي تحصل عليها الشركات وغيرها من الاشخاص المعنويين مهما كانت اشكالها واغراضها ما عدا الشركات المدنية العقارية التي تكون حصص الشركاء فيها اسمية وتسير كجمعيات مؤلفة من ملاك على الشيوع يقتصر غرضها على اقتناء او تشييد عمارات تستعمل جماعيا للسكنى أو التجارة قصد منح كل من المشاركين فيها حق الانتفاع بوحدة معدة للسكنى او لاستعمال تجاري تطابق مبلغ مساهمته في الشركة.

الفصل 20

لن يسمح بنقل العجز الحاصل في سنة مالية الا الى السنوات الاربع التالية.

الفصل 21

ستظل الشركات التي تحصل على دخل من قيم منقولة أو من مساهماتها في شركات اخرى تستفيد ، عند حساب الضريبة على الشركات المفروضة عليها من طروح لا يمكن ان تقل عما هو مخول لها الآن في مجال الضريبة على الارباح المهنية.

الجزء الثاني

الضريبة على القيمة المضافة

الفصل 22

تلافيا لما ينشأ عن تراكم الضرائب على مقدار المعاملات في كل مرحلة من مراحل الانتاج والتسويق ، ستعوض الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات بضريبة فريدة تدعى « الضريبة على القيمة المضافة ».

وستشمل الضريبة على القيمة المضافة ما تشمله الآن الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات وتمتد الى مرحلة التسويق بالجملة.

ولن تخضع للضريبة على القيمة المضافة المنتجات الفلاحية غير المحولة التي لا تخضع الآن للضريبة على المنتجات.

الفصل 23

ستحدد اسعار الضريبة على القيمة المضافة بما يناسب كلا من المنتجات والخدمات التي ستفرض عليها بناء على معايير اقتصادية واجتماعية مع مراعاة المواد الاساسية الواسعة الاستهلاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث

الموارد الماليـة للجماعات المحليـة

الفصل 24

يهـدف الاصلاح الضريبي ايضا الى النهـوض بالموارد الماليـة للجماعات المحلية والعمل على استقرارها ، عملا بما يقتضيه الميثاق الجماعي الصادر في سنة 1976.

الفصل 25

سترصد الدولة لانجاز مخططات التنمية الاعتمادات اللازمة لتمكين الجماعات المحلية مـن تحسين تجهيزاتهـا والقيام بالمسؤوليـات الجديدة المنوطة بهـا.

الفصل 26

سترصد لميزانيات الجماعات المحليـة حصيلة الضريبة المهنية والضريبة الحضرية المفروضة على العقارات التي يسكنها ملاكهـا والضريبة العقاريـة.

وسيرصد كذلك لميزانيات الجماعات المذكورة جزء من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة ، وستحدد هذه الحصة التي لن تقـل عن 30 % من حصيلة الضريبة في قوانين المالية.

كما ستحدث رسوم أخرى لتنمية موارد الجماعات المحلية.

الجزء الرابع

محاربـة الغش في ميـدان الضرائـب

الفصل 27

سيقع القيام وفقا لاجراءات ومعايير سيحددها القانون بتصحيح تصاريح الملزمين بالضريبة الذين يثبت وجـود تفاوت واضح بين مصاريفهم ودخلهم المصرح به.

الجزء الخامس

أحكـام مختلفة

الفصل 28

لا يحق للادارة ان توقـف التقادم الا بواسطة رسالـة مضمونة تتضمن جميع التفاصيل المتعلقة بنوع كل مخالفة ومبلغ التصحيحات برسم الضرائب المباشرة والضريبة على القيمة المضافة.

ويمكن للادارة في اطار المسطرة القانونية ان تثير جميع وسائل الاثبات مع عدم السماح بالقيام بتصحيحات اضافية.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 21 من رجب 1404 (23 ابريل 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 78.83 صادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصل الاول من القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على الفصل 5 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 الآنف الذكر ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب بمفهوم هذه العبارة في الفصل الاول من القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه هي الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

ويشترط لاعتبار أي قطعة في حساب نسبة الادماج والمبادلة المحددة في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) أن يقوم الوزير المكلف بالصناعة بمراقبتها بطلب من المعنيين بالامر للتحقق من مطابقتها وموافقتها لما تقضي به النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولهذه الغاية يجب أن يوجه المعني بالامر الى الوزارة المكلفة بالصناعة طلب إجراء المراقبة مشفوعا بالبيانات التالية :

– مذكرة مفصلة تتضمن وصف عمليات الصنع ؛
– قائمة مكنات الصنع ؛
– بيان مفصل لاثمان التكلفة والبيع.

ويقوم أعوان الوزارة المكلفة بالصناعة بالمراقبة في المؤسسة الصناعية المعنية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) صفحة 237.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 194.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) بتحديد ثمن المتر المكعب من الماء في دوائر الري.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير التجهيز ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء عـلى القـرار المشترك لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـى ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 83.1154 الصادر فى 5 ذى الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحـديـد صيغـة مراجعـة سعـر المـاء فى دوائـر الـرى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى الاثمان المدعوة « أسعار التوازن » المنصوص عليها فى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.69.37 المشار اليه أعـلاه الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) :

فيما يخص دوائـر الـرى بالغـرب
(اقليمى القنيطرة وسيدى قاسم) ... 0،095 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائـر الـرى بـالحـوز
(اقليمى مراكش وقلعة السراغنة) . 0،074 درهم للمتر المكعب

فيمـا يخص دوائـر الرى بتادلـة
(اقليمى بنى ملال وأزيلال) ... 0،079 درهم للمتر المكعب

فيمـا يخص دوائـر الـرى بدكالـة
(اقليم الجديـدة) ..... 0،089 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائر الرى بملوية السفلى
(اقليمى وجـدة والناضور) .... 0،095 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دائرة الرى بوادى الملاح
(اقليم بنسليمان) ..... 0،095 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائـر الـرى بتافيلالت
(اقليمى الرشيدية وفجيج) .... 0،078 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائـر الـرى بـدرعـة
(اقليمى ورزازات وطاطا) ..... 0،078 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائر الرى بسوس ماسة
(اقليمى أكادير وتارودانت) .... 0،095 درهم للمتر المكعب

فيما يخص دوائـر الرى بالكـوس
(اقليمى القنيطرة وتطوان) .... 0،095 درهم للمتر المكعب

الفصل الثانى

ينشر هـذا القرار فى الجريـدة الرسميـة وينسخ القـراريـن المشتركين رقم 15.69 و 617.72 الصادر أولهما فى 25 يوليو 1969 والثانى فى 25 يوليو 1972 كما وقـع تغييرهما وتتميمهما والقرار المشترك رقم 847.80 الصادر فى 27 من شعبان 1400 (11 يوليو 1980).

وحرر بالرباط فى 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية ،

الامضاء : عثمان الدمناتى. الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 321.84 صـادر فـى 9 جمـادى الآخـرة 1404 (13 مـارس 1984) بتغييـر الـقـرار رقم 604.72 الصادر فى 13 يوليو 1972 بتحديد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين.

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على القرار رقم 604.72 الصادر فى 13 يوليو 1972 بتحديـد نموذج بطاقة وشارة المرشدين السياحيين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 2 من القرار رقم 604.72 المشار اليه أعلاه الصادر فى 13 يوليو 1972 :

« الفصل 2 ـ ان شارة المرشد السياحى المهنية المنصوص
« عليها فى الفصل 6 من المرسوم الملكى رقم 298.67 الآنف الذكر
« الصادر فى 18 من ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون
« تسلم فى آن واحد مع البطاقة المهنية فى شكل بطاقة من البلاستيك
« طولها 10 سنتمترات وعرضها 8 سنتمترات . وتشتمل الشـارة
« المذكورة على ما يلى :

« ـ اسم المرشد العائلى والشخصى ؛

« ـ صورة شمسية له ؛

« ـ رسم لونه أحمر فيما يخص المرشدين الوطنيين وأخضـر
« فيمـا يخـص المرشديـن المحليـين . ويمـثـل هـذا الرسم
« شعار المكتب الوطنى المغربى للسياحة.

« وتكتب الفئة التى ينتمى اليها المرشد بالعربية فى الجانـب
« الايمن للرسم وبالفرنسية فى الجانب الايسر.

« ويثبت بأسفل الرسم رقم الاذن فى مزاولة مهنة المرشد. »

الفصل الثانى

يجب على المرشدين السياحيين المقبولين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، أن يحصلوا على الشارات الجديدة فى أجل 3 أشهر ، ابتداء من التاريخ المذكور من الوزارة المكلفة بالسياحة ويسلموا لها الشارات القديمة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 جمادى الآخرة 1404 (13 مارس 1984).

الامضاء : عز الدين جسوس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 467.84 صادر فى 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) بتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لان تنتشر فيها بعض الانواع الضارة من الحيوانات أو النباتات الفتاكة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 24 من ربيع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ولاسيما الفصل 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبنـاء على قـرار نـائب كـاتب الدولـة فـي الفلاحـة الصـادر في فاتح سبتمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو المنتجات النباتية عند الاستيراد ؛

ونظرا الى أن كثيرا من النباتات أو أجزاء النباتات من شأنها أن تنقل بعض الطفيليات والامراض الخطرة على صحـة أنواع النباتات المزروعـة في المغرب ؛

ونظرا الى ان الطفيليات والامراض المذكورة لا توجد بالمغرب أو اتخذت بعض التدابير لاستئصالها منه ،

يقرر ما يلـي :

الفصل الاول

لا يسمح بدخول المغرب أو عبوره للنباتات أو أجـزاء النباتات التـي تحمل الكائنات العضوية الضارة الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

الفصل الثاني

يجب أن تكـون ارساليات الاغراس والاعكسة والفسول والطعوم والبصـل ذات الازهـار والعساقيل والبصل والجذامير والازهـار المقطوعة مصحوبـة بشهـادات مطابقـة للنموذج المعتمد فـي الاتفاقيـة الدوليـة المبرمـة في روما سنة 1951 في شأن حماية النباتات تثبت أنها سليمة من الامراض والطفيليات المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثالث

ترجع أو تتلف بحسب اختيار المرسل اليه وعلى نفقته الارساليات التي يعتبر موظف المصلحة الرسمية لحماية النباتات أنها حاملة للانواع الضارة المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) صفحة 239.

قرار لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي رقـم 84.468 صادر فـي 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) يتعلق بمراقبـة صحة النباتات أو أجـزاء النباتـات المعرضة لانتشـار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الامراض المؤذية فيها.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصـادر في 24 من ربيـع الاول 1346 (20 سبتمبر 1927) بتنظيم مراقبة صحة النباتات ؛

وبمقتضى الظهيـر الشـريف الصـادر في 2 ربيـع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على انتاج بعض النباتات ونقلهـا والتخلي عنها وغرسها ولاسيما الفصلين 2 و 4 منه ؛

وبنـاء عـلى الـقـرار الـصـادر فـي 24 من ربـيـع الاول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة انتاج بعض انواع النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 13 من شوال 1370 (18 يوليو 1951) ؛

ونظرا الى ما تدعو اليـه الضرورة من الحيلـولة دون انتشـار الحيوانات الفتـاكة والامراض المؤذية في المزروعـات من الانواع النباتية المبينة بعده ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخضع للمراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الاول 1369 (24 ديسمبر 1949) والقرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) المشار اليهمـا أعلاه النباتـات التالي بيانها المعرضة لانتشـار بعـض الحيوانـات الفتاكـة او الامراض المؤذية فيها :

الاكتينيديات (جميع الانواع من صنف أكتينيديا) ؛
الحوامض (جميع الانواع من فصيلة البرتقاليات) ؛
أشجار الانون (جميع الانواع من فصيلة الانونيات) ؛
أشجار الابوكا (جميع الانواع من فصيلة الابوكيات) ؛
أشجار الموز (جميع الانواع من فصيلة الموزيات) ؛
أشجار السفرجل (جميع الانواع من فصيلة سيدونيا) ؛
أشجار التين (جميع الانواع من فصيلة التينيات) ؛
شجيرات العليق (جميع الانواع من صنف العوسجيات) ؛
توت الارض (جميع الانواع من صنف الفراوليات) ؛
أشجار الرمان (جميع الانواع من صنف الرمانيات) ؛
شجيرات الكشمش (جميع الانواع من صنف الكشمشيات) ؛
أشجار التوت (جميع الانواع من صنف التوتيات) ؛
أشجار النبق (جميع الانواع من صنف السدريات) ؛
أشجار المزاح اليابانى (جميع الانواع من صنف أريوبوطريا) ؛
أشجار الجوز (جميع الانواع من صنف الجوزيات) ؛
أشجار الزيتون (جميع الانواع من صنف الزيتونيات) ؛
أشجار الباكان (جميع الانواع من صنف الفستقيات) ؛
أشجار الاجاص (جميع الانواع من صنف الاجاصيات) ؛
أشجار التفاح (جميع الانواع من صنف التفاحيات) ؛
أشجار البرقـوق وحب الملـوك والمشمـش والخوخ واللـوز (جميع الانواع من صنف اللوزيات) ؛
أشجار الورد (جميع الانواع من صنف الورديات) ؛
الكروم (جميع الانواع من صنف الكرميات).

الفصل الثاني

لا يجوز التخلي ولو مجانا عن النباتات أو أجزاء النباتات المنتمية الى الانواع المشار اليها في الفصل الاول أعـلاه كما لايجوز نقلهـا أو غرسها اذاكانت الكائنات العضوية الضارة او الامراض التاليـة منتشرة فيها :

1 ـ الحشـرات :

ـ بالنسبة الى الحوامض :
— L'Aleurode des agrumes (Aleurothrixus flocossus).

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
— Le capnode noir (Capnodis tenebrionis).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ بالنسبة الى اشجار الزيتون والحوامض :
— La cochenille noire de l'olivier (Saissetia oléa).

ـ بالنسبة الى أشجار الزيتون والورديات المثمرة :
— La cochenille violette de l'olivier (Parlatoria olea).

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
— La petite mineuse (Anarsia lineatella).

ـ بالنسبة الى الكروم :
— Le Phylloxera (Daktulospharira vitifoliae).

ـ بالنسبة الى الورديات والكروم واشجار الجوز :
— Le Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus).

ـ بالنسبة الى الحوامض :
— Le Pou de Californie (Aonidiella aurantii).

ـ بالنسبة الى الحوامض :
— La Pyrale des greffons (Ephestia pronubana).

ـ بالنسبة الى اشجار التفاح :
— Le Puceron lanigère (Eriosoma Lanigerum).

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة :
— Les Scolytes.

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة :
— La Tordeuse orientale du pêcher (Grapholita molesta).

ـ بالنسبة الى الحوامض :
— La Tordeuse de l'Oeillet (Cacoecia pronubana).

ـ بالنسبة الى اشجار التفاح والاجاص :
— La Zeuzère (Zeuzèra pyrina).

2 ـ الخيطيات :

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة ذات النواة والورد :
— Nématodes galle (Méloidogyne spp).

3 ـ الامراض :

ـ بالنسبة الى أشجار اللوز :
— La mosaïque du figuier, la mosaïque du pommier, l'Almond colico.

ـ بالنسبة الى الورديات المثمرة والكروم والورد :
— Le crown-gall (Agrobactérium tumefasciens).

ـ بالنسبة الى التوت الارضى :
— La pourriture noire des racines.

ـ بالنسبة الى التوت الارضى :
— La pourriture du collet (Phytophthora cactorum).

ـ بالنسبة الى الحوامض واشجار الابوكا :
— La pourriture des racines de l'avocatier (phytophthora cinnamomi).

ـ بالنسبة الى الورد :
— La rouille (Phragmidium mucronatum).

ـ بالنسبة الى الورد :
— Le chancre (conithrium Fuckeli).

ـ بالنسبة الى أشجار الزيتون :
— La tuberculose de l'olivier (Pseudomonas savastanoi).

ـ بالنسبة الى توت الارض :
— La verticiliose (verticilium spp).

ويطبق الحظر الآنف الذكر على كل مجموعة أو ارسالية تشتمل على نباتات أو أجزاء نباتات تنتشر فيها بعض الطفيليات المبينة أعلاه.

الفصل الثالث

تفرض تدابير مراقبة خاصة على مؤسسات انتاج الاغراس والمشاتل المنتشر فيها أو في جزء منها بعض الكائنات العضوية الضارة المشار اليها فى الفصل 2 أعلاه.

وتخضع المؤسسات والمشاتل الآنفة الذكر :

أ) لعلاج النباتات أو أجزاء النباتات خلال نموها اذا كانت منتشرة فيها :

— Les cochenilles, cochenille noire de l'olivier, cochenille violette de l'olivier, pou de San José, pou de Californie), l'Aleurode des agrumes, le puceron lanigère et la rouille du rosier).

لعلاج حين الاقتلاع بنقع جذور النباتات المنتشرة فيها :

— La pourriture du collet et la pourriture noire des racines).

ج) لفرز حين الاقتلاع مع احراق الاغراس المنتشرة فيها بعض الطفيليات او الامراض المشار اليها فى الفقرة (أ) أعلاه.

د) للقضاء على الاغراس باحراقها فى أثناء نموها أو حين اقتلاعها اذا كانت منتشرة فيها :

— La petite mineuse, la pyrale des greffons, la tordeuse orientale du pêcher, la tordeuse de l'œillet, les scolytes, la zeuzène, le crown-gall.

وكانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % :

ـ داء السل الذى يصيب اشجار الزيتون والخيطيات التى تنشأ عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر المشتل تقل عن 20 % وسرنج التين وسرنج التفاح Almond Calico وقروح الورد.

هـ) لاحراق مجموع القطعة الارضية الموجودة بها نباتات او اجزاء نباتات منتشرة فيها :

— Les larves du capnode noir, le phylloxera, la pourriture des racines de l'avocatier.

— Le crown-gall اذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20 %

ـ الخيطيات الناشئة عنها العفصة اذا كانت نسبة تضرر المشتل تتجاوز 20 %.

و) لتدابير خاصة : كل قطعة ارضية ثبت انتشار الكائنات العضوية التالية فيها :

— le crown-gall, les nématodes à galle, la pourriture du collet, la pourriture des racines de l'avocatier et la verticilliose du fraisier.

يجب الا يغرس فيها بأى حال من الاحوال طوال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اى نبات شديد التأثر بالكائنات العضوية الآنفة الذكر ، ولا يمكن زيادة على ذلك ان تستعمل مجددا القطع الارضية المنتشرة فيها الخيطيات الناشئة عنها العفصة الا اذا اثبت تحليل تربتها انها سليمة.

الفصل الرابع

كل مشتل ثبت انه متضرر جدا بسبب ما ينتشر فيه من طفيليات فتاكة وامراض غير الطفيليات والامراض المشار اليها فى الفصل 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلاه أو أعشاب ضارة لا يجوز التخلي ولو مجانا عن الاغراس الموجودة فيه ولا نقلها ولا غرسها الا بعد علاجها علاجا ناجعا من الامراض والكائنات العضوية المنتشرة فيها.

الفصل الخامس

يجب على الاشخاص الذين يعتزمون انتاج أغراس من الانواع المشار اليها في الفصل الاول أعلاه ان يصرحوا بذلك قبل فاتح ابريل من كل سنة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 من القرار الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950) المشار اليه أعلاه.

الفصل السادس

تطبق على نقل الاغراس الآنفة الذكر أحكام الفصل 5 من القرار المومأ اليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الاول 1369 (14 يناير 1950).

الفصل السابع

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في الفلاحة الصادر في 2 ديسمبر 1958 المتعلق بمراقبة صحة النباتات المعرضة لانتشار بعض الحشرات المؤذية فيها.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير المالية رقم 469.84 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984) بتخفيض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد. كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.14 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تخفض الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد البيض المعد للحضن (مستخرج من 05 – 04) بنسبة 50 % لمدة شهر.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 28 جمادى الآخرة 1404 (فاتح أبريل 1984).

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1404 (29 مارس 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 436.84 صادر في 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل البضائع بواسطة الشاحنات.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر في 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد فيما يلي التعريفات القصوى الواجب على المكتب الوطني للنقل اجراء العمل بها لنقل بضائع لا يقل وزنها عن طن واحد بواسطة شاحنات أيا كانت حمولتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ عبر الطرق فى السهول :

تحدد التعريفة الاساسية للطن الكيلومترى بـ 0،3075 درهم ، ويعمل بها فيما يتعلق بمسافة النقل الواقعة بين 151 و 175 كيلومترا.

وتضرب التعريفة المذكورة بحسب المسافة المقطوعة فى معامل يتناقص من 3،77 الى 0،88 كما هو مبين فى الجدول التالى :

المسافة بالكيلومترات	المعامل المطبق
من 0 الى 5	3،77
6 الى 10	2،25
11 الى 15	1،81
16 الى 25	1،45
26 الى 30	1،36
31 الى 35	1،30
36 الى 40	1،25
41 الى 45	1،21
46 الى 50	1،185
51 الى 55	1،164
56 الى 70	1،14
71 الى 80	1،11
81 الى 90	1،085
91 الى 100	1،07
101 الى 125	1،05
126 الى 150	1،025
151 الى 175	تعريفة التوازن
176 الى 200	0،995
201 الى 250	0،975
251 الى 300	0،95
301 الى 350	0،93
351 الى 400	0،92
401 الى 450	0،91
451 الى 500	0،90
501 الى 600	0،89
601 الى 700	0،885
ما فوق 700	0،88

وتزاد على الاثمان الاساسية الآنفة الذكر :

أ) الفروق الرسمية بين أثمان الوقود المترتبة على النقل ؛

ب) مختلف النسب المائوية المنصوص عليها فى الجداول التى يضعها المكتب الوطنى للنقل مراعاة اما لمتوسط عدد الاتجاهات التى ثبت أن الشاحنة سارت فيها فارغة بوجه عادى فى طريق أو جهة أو ناحية ، واما لعدد الاتجاهات التى تسير الشاحنة فيها فارغة بوجه عام نظرا الى قيامها بنقل من نوع خاص :

2 ـ عبر الطرق المتوسطة الوعورة أو المسالك السهلة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 20 % .

3 ـ عبر الطرق الجبلية أو المسالك المتوسطة الوعورة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 50 % .

4 ـ عبر الطرق الشديدة الوعورة أو المسالك الجبلية الجيدة :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 70 % .

5 ـ عبر المسالك الشديدة الوعورة أو الرديئة جدا :

يزاد على التعريفة المنصوص عليها فى الفقرة 1 أعلاه نسبة مائوية لا يجوز أن تفوق 125 % .

الفصل الثانى

تزاد على التعريفة القصوى المبينة أعلاه :

10 % فيما يتعلق بالشحن التى تزن بين 101 و 1.000 كيلوغرام ؛

25 % فيما يتعلق بالشحن التى يقل وزنها عن 100 كيلوغرام أو يعادل ذلك.

الفصل الثالث

التعريفة المشار اليها اعلاه هى الواجب اثباتها فى الفاتورات التى يسلمها المكتب الوطنى للنقل الى عملائه ، وتشتمل على الحصة المخصصة للمكتب الوطنى للنقل فى مقابل مصاريفه.

الفصل الرابع

تضاف الى الاثمان الآنفة الذكر تعريفة الخدمات التى يقدمها المكتب الوطنى للنقل وكذا الرسوم المقررة فى النصوص التنظيمية المعمول بها وهى :

1 ـ رسم بحسب القيمة يساوى :

أ) فيما يتعلق بجميع البضائع ما عدا البضائع المبينة فى الفقرتين « ب » و « ج » بعده :

2 ‰ (اثنين فى الالف) الى مسافة 150 كيلومترا ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 6 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

3 ‰ (ثلاثة فى الالف) للمسافات التى تجاوز 150 كيلومترا مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ومبلغ أقصى قدره 9 دراهم عن كل شحنة وكل طن.

ب) السكر والحبوب :

1،5 ‰ (واحد ونصفا فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة ؛

ج) المعادن :

1 ‰ (واحد فى الالف) مهما كانت المسافة ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 3 دراهم عن كل شحنة.

وتعفى من الرسم بحسب القيمة الاحجار والرمال والحصى.

واذا حصل خطأ فى التصريح بقيمة البضاعة المطلوب نقلها فلرئيس وكالة المكتب الوطنى للنقل المكلف بتسليم جواز الطريق أن يقوم تلقائيا بتصحيح القيمة المثبتة فى تصريح الشحن مع تحديد الرسم الواجب أداؤه نتيجة لذلك.

ويجوز للمرسل أن يطلب مراجعة الرسم المفروض تلقائيا وذلك بعد الادلاء بالوثائق المثبتة للقيمة الحقيقية للبضاعة المنقولة.

2 ـ رسم ثابت يبلغ درهما وستين سنتيما (1،60) عن كل شحنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – رسم جزافي عن كل شحنة في مقابل القيام بتسليم أو شحن بضائع يقل وزنها عن أربعة أطنان في موطن المرسل اليه أو المرسل ويحدد سعر هذا الرسم على النحو التالي :

الى غاية 50 كيلوغراما	درهمان و 40 سنتيما ؛		
من 51 الى 100 كيلوغرام ...	3 دراهم و 10 سنتيمات ؛		
من 101 الى 200 كيلوغرام ...	4 دراهم و 55 سنتيما ؛		
من 201 الى 300 كيلوغرام ...	5 دراهم و 95 سنتيما ؛		
من 301 الى 400 كيلوغرام ...	7 دراهم و 15 سنتيما ؛		
من 401 الى 500 كيلوغرام ...	7 دراهم و 90 سنتيما ؛		
من 501 الى 600 كيلوغرام ...	8 دراهم و 15 سنتيما ؛		
من 601 الى 700 كيلوغرام ...	9 دراهم و 45 سنتيما ؛		
من 701 الى 800 كيلوغرام ...	10 دراهم و 35 سنتيما ؛		
من 801 الى 900 كيلوغرام ...	10 دراهم و 55 سنتيما ؛		
من 901 الى 1.000 كيلوغرام ...	11 درهما و 30 سنتيما ؛		
من 1.001 الى 2.000 كيلوغرام ...	13 درهما و 5 سنتيمات ؛		
من 2.001 الى 3.000 كيلوغرام ...	16 درهما و 70 سنتيما ؛		
من 3.001 الى 3.999 كيلوغراما ..	19 درهما و 15 سنتيما.		

ولا يفرض أي رسم على الشحن التي يفوق وزنها أو يعادل أربعة أطنان ، على أن يتحمل العميل مصاريف المناولة.

ويجب أن يتضمن التصريح بالشحن بيان مكان شحن البضائع وتسليمها (موطن المرسل والمرسل اليه) أو (مستودع المكتب الوطني للنقل) واذا لم يثبت أحد البيانين المذكورين اعتبر تلقائيا أن البضائع ستشحن في موطن المرسل وتسلم في موطن المرسل اليه.

وترجع البضائع الى المكتب الوطني للنقل اذا تعذر على المرسل اليه تسلمها في موطنه خلال يوم من أيام العمل ويمكن أن توجه اليه مرة ثانية اذا طلب ذلك مقابل أداء أجر قدره 9 دراهم و 90 سنتيما للطن الواحد مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 5 دراهم و 15 سنتيما.

4 – علاوة الحجم :

أ) المفروضة على البضائع التي يفوق حجم ما يزن 300 كيلوغرام منها مترا مكعبا واحدا أو على البضائع المتعذر وضع بعضها فوق بعض أو رصها بأحكام والتي يشغل ما يزن 720 كيلوغراما منها مساحة تجاوز مترا مربعا واحدا ، ويقدر الوزن المفروضة عليه العلاوة اذ ذاك على أساس 300 كيلوغرام للمتر المكعب في الصورة الاولى و 720 كيلوغراما للمتر المربع في الصورة الثانية ؛

ب) البالغة 10 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 10 أمتار ولا يجاوز 12 مترا بادخال الغاية ؛

ج) البالغة 20 % فيما يتعلق بالشاحنات التي يفوق طولها 12 مترا ؛

د) البالغة 10 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي تزن كل واحدة منها ما بين 4 و 10 أطنان بادخال الغاية ؛

هـ) البالغة 15 % فيما يتعلق بالقطع الكبيرة التي يفوق وزن كل واحدة منها 10 أطنان الى غاية 15 طنا ، و 20 % فيما يتعلق بالقطع التي يفوق وزنها 15 طنا.

5 – رسم وقوف الشاحنات :

أ) العادية ، اعفاء فترة 5 دقائق لكل طن من الحمولة المطاقة ، وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى مبلغ 5 دراهم و 5 سنتيمات عن كل طن وكل ساعة من جراء مكوث الشاحنة في عين المكان ؛

ب) الخاصة ، اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الشحن.

اعفاء من رسم الوقوف مدة أربع ساعات من أجل الافراغ وبعد انصرام هذه الفترة يستوفى رسم اضافي مقابل المكوث في عين المكان ، مبلغه 52 درهما و 30 سنتيما في كل من أيام العمل ولكل طن من الحمولة المطاقة.

6 – رسم التكفل بارجاع المبالغ حين يتعلق الامر بالبضائع المتوقف تسليمها للمرسل اليه على أداء قيمتها ، ويحدد الرسم المذكور بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات.

7 – تحدد رسوم الاعلام بحسب التعريفة الرسمية للبريد والمواصلات مع اضافة 20 سنتيما مقابل ثمن تكلفة المطبوع.

8 – رسم الخزن المستوفى وفقا للشروط التالية :

أ) البضائع السريعة التلف : الفواكه والخضراوات الطرية الخ ..

من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس : 3 دراهم و 70 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

من اليوم السادس الى غاية اليوم العاشر : 7 دراهم و 40 سنتيما عن كل قنطار أو جزء من القنطار وعن كل يوم ؛

ما بعد اليوم العاشر : 14 درهما و 70 سنتيما عن كل قنطار او جزء من القنطار وعن كل يوم.

ب) البضائع المتنوعة :

من اليوم الرابع الى غاية اليوم العاشر	1 درهم و 80 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس عشر ...	3 دراهم و 70 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم العشرين	7 دراهم و 30 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والعشرين ..	11 درهما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الثلاثين	14 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والثلاثين ..	18 درهما و 30 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الاربعين	22 درهما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والاربعين ..	25 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخمسين	29 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛
من اليوم الرابع الى غاية اليوم الخامس والخمسين ..	33 درهما للقنطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم الستين ..... 36 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛
مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم الخامس والستين .. 40 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛
مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم السبعين ..... 44 درهما للقنطار ؛
مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم الخامس والسبعين .. 47 درهما و 70 سنتيما للقنطار ؛
مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم الثمانين ..... 51 درهما و 40 سنتيما للقنطار ؛
مـن اليوم الرابع الـى غايـة
اليوم الخامس والثمانين .. 55 درهما للقنطار.

ج) رسم خزن شحنات بكاملها :

يستوفى رسم الخزن ابتداء من اليوم التالى ليوم وصول البضائع بحسب الاسعار المبينة أعلاه.

الفصل الخامس

تعتبر الاثمان أعلاه أثمانا قصوى ويعد تجاوزها زيادة غير مشروعة يترتب عليها الحكم بالعقوبات المقررة فى النصوص الخاصة بتنظيم الاثمان.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 1066.83 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 أغسطس 1983) المتعلق بالموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1404 (12 أبريل 1984).

الامضاء : المنصورى بن على.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير النقل رقم 437.84 صادر فى 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) بتحديد التعريفة القصوى لنقل المسافرين والطرود على متن حافلات النقل العام.

ان وزير النقل ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.557 الصادر فى 10 شعبان 1392 (19 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر فى 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

التعريفة القصوى الواجب اجراء العمل بها فى مجموع المملكة المغربية لنقل المسافرين على متن حافلات النقل العام هى المنصوص عليها فيما يلى :

ويعفى كل مسافر يركب الحافلة من أداء اى أجر على نقل 10 كيلوغرامات من امتعته.

أ) الحافلات من الصنف الاول عبر الطرق فى السهول

فيما يخص المسافات التى تقل عن 100 كيلومتر :

ـ 0،1762 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهمان و 85 سنتيما ؛
ـ 0،1405 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى مع استيفاء مبلغ ادنى قدره درهمان و 55 سنتيما ؛
ـ 0،1074 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 90 سنتيما.

فيما يخص المسافات الواقعة بين 100 و 110 كيلومترات :

ـ 17 درهما و 60 سنتيما للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛
ـ 14 درهما و 10 سنتيمات للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛
ـ 10 دراهم و 80 سنتيما بالدرجة الثانية.

فيما يخص المسافات التى تجاوز 110 كيلومترات :

ـ 0،1597 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى الممتازة ؛
ـ 0،1280 درهم للكيلومتر بالدرجة الاولى ؛
ـ 0،0969 درهم للكيلومتر بالدرجة الثانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الحافلات من الصنف الثانى

1 – حافلات الصنف الثانى العادية المدعوة « حافلات الدرجة الثانية ».

عبر الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

– 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهم و 75 سنتيما ؛
– 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1731 درهم ؛
– 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 3 دراهم و 45 سنتيما ؛
– 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1177 درهم ؛
– 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافى 5 دراهم و 90 سنتيما ؛
– 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،0969 درهم ؛
– 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 9 دراهم ؛
– ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،0900 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثانى (الدرجة الثانية) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

2 – الحافلات من الصنف الثانى ، الجديدة أو المتعرف بأنها فى حالة جدة ، الخاضعة رحلاتها لمواقيت محددة والمدعوة « حافلات الدرجة الاولى ».

عبر الطرق فى السهول

المسافة الممتدة بين :

– 0 و 10 كيلومترات ، الثمن الجزافى درهم و 75 سنتيما ؛
– 10 كيلومترات و 20 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1865 درهم ؛
– 20 و 30 كيلومترا ، الثمن الجزافى 3 دراهم و 80 سنتيما ؛
– 30 و 50 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1248 درهم ؛
– 50 و 60 كيلومترا ، الثمن الجزافى 6 دراهم و 30 سنتيما ؛
– 60 و 90 كيلومترا ، للكيلومتر الواحد 0،1037 درهم ؛
– 90 و 100 كيلومتر ، الثمن الجزافى 9 دراهم و 75 سنتيما ؛
– ما فوق 100 كيلومتر ، للكيلومتر الواحد 0،0969 درهم.

ويمكن فيما يخص الحافلات من الصنف الثانى (الدرجة الاولى) زيادة 25 % على اثمان المقاعد الثمانية الموجودة قرب السائق وبالصف الاول بمقدم الحافلة.

ويتم اثبات كون الحافلات « جديدة أو فى حالة جدة » بشهادة فحص صادرة منذ أقل من ستة أشهر عن أقرب مركز لتسجيل السيارات ، وتجب العودة الى اجراء العمل بالتعريفة المنصوص عليها فى الفقيرة الاولى من الفقرة (ب) أعلاه ابتداء من التاريخ الذى لم يعد معترفا فيه بأن الحافلة تتوافر فيها الشروط اللازمة لاعتبارها « جديدة أو فى حالة جدة ».

ويجب ان تعلق على الحافلات دائما لوحات تحمل توقيع وزير النقل أونائبه ، تبين فيها درجة الحافلة باحدى العبارتين « حافلة من الدرجة الاولى » أو « حافلة من الدرجة الثانية ».

ج) تضاف ، فيما يخص المسافات الوقعة فى الجهات الوعرة الى التعريفة المنصوص عليها أعلاه ، الزيادات القصوى المبينة فيما يلى :

المسالك الصالحة لمرور السيارات بها : زيادة تقل عن 15 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق المتوسطة الوعورة والمسالك الرديئة : زيادة تقل عن 30 % أو تعادلها على الاكثر ؛

الطرق الجبلية : زيادة تقل عن 60 % أو تعادلها على الاكثر.

الفصل الثانى

تحدد بالمبالغ التالية التعريفة القصوى لنقل الامتعة والطرود ، مع مراعاة الاعفاء الذى يتمتع به كل مسافر فيما يتعلق بنقل 10 كيلوغرامات من امتعته ، كما هو منصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه :

أ) الحافلات من الصنف الاول

1 – التعريفة القصوى لنقل الطرود :

لكل كيلوغرام فى الكيلومتر 0،00130 درهم وادنى ما يستوفى درهمان و 60 سنتيما.

وتؤدى علاوة على ذلك رسوم مطابقة للمبالغ القصوى التالى بيانها :

التسجيل والتنبر : 40 سنتيما.

رسم بحسب القيمة مبلغه 3 فى الالف مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 30 سنتيما.

مصاريف المناولة ، لكل طرد وكل نصف قنطار غير قابل للتجزيء : 20 سنتيما.

المصاريف الحقيقية المترتبة على توجيه رسائل أو القيام بمكالمات هاتفية من أجل الاعلام.

تسليم الطرود بموطن المرسل اليه على بعد 5 كيلومترات من وكالة النقل :

لكل طرد يقل وزنه عن 25 كيلوغراما 4 دراهم و 35 سنتيما ؛

فيما بين 25 و 50 كيلوغراما 8 دراهم و 75 سنتيما ؛

لكل طرد يجاوز وزنه 50 كيلوغراما 13 درهما و 10 سنتيمات.

2 – التعريفات القصوى لنقل الامتعة المصحوبة :

تجرى على نقل الامتعة المصحوبة التعريفة المطبقة على نقل الطرود غير أنه يعفى من الاداء على 10 كيلوغرامات منها ، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره درهم و 25 سنتيما.

الدراجة : الى 150 كيلومترا ..... 3 دراهم و 10 سنتيمات ؛

ما فوق 150 كيلومترا ..... 4 دراهم و 70 سنتيما.

ب) الحافلات من الصنف الثانى

لكل كيلوغرام 1 % من الثمن المحدد لنقل المسافرين عبر المسافة نفسها ، مع استيفاء مبلغ ادنى قدره 25 سنتيما مهما كانت المسافة.

ويجب الا تزيد الرسوم الاضافية على الرسوم المبينة اعلاه فيما يخص النقل بواسطة الحافلات من الصنف الاول ، ولايستوفى اى رسم اضافى اذا لم يقع تسليم بطاقة الامتعة او الارسال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

المصاريف القصوى الواجب أداؤها من أجل الايداع والخزن :

أ) الايداع (التعريفة المفروضة على كل طرد) فى كل يوم من اليوم الاول الى الخامس 95 سنتيما ؛

بعد اليوم الخامس ، فى كل يوم درهم و 85 سنتيما.

ب) الخزن (التعريفة المفروضة على كل طرد) :

فى كل يوم من اليوم الاول الى اليوم الخامس لا شىء.

من اليوم السادس الى اليوم العاشر : 10 سنتيمات لكل طرد فى كل يوم وهكذا دواليك مع زيادة قدرها 0،022 درهم فى كل يوم بعد اليوم العاشر.

ولتطبيق رسوم الايداع والخزن المذكورة يعد كل طرد يجاوز وزنه 60 كيلوغراما بمثابة طردين.

الفصل الرابع

رسم التكفل بارجاع المبالغ كلما تعلق الامر بطرود يتوقف تسليمها الى المرسل اليه على أداء ثمنها :

المبلغ المرجع	الرسم
من 0،01 الى 250 درهما	درهم و 85 سنتيما
من 251 الى 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 25 درهما او جزء من 25 درهما
ما فوق 500 درهم	زيادة قدرها 10 سنتيمات فى كل 50 درهما او جزء من 50 درهما

الفصل الخامس

الرسم المفروض على الطرود المتوقف تسليمها الى اصحابها على اثبات الدفع الى الشيكات البريدية.

رسم ثابت قدره 90 سنتيما مع زيادة رسم نسبى قدره 0،035 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما الى غاية قيمة تعادل 500 درهم.

ما فوق 500 درهم 0،018 درهم فى كل 25 درهما أو جزء من 25 درهما ، مع استيفاء مبلغ أقصى قدره 5 دراهم و 75 سنتيما فى كل عملية.

الفصل السادس

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) وينسخ بموجبه ابتداء من التاريخ المذكور القرار رقم 83.1065 الصادر فى 13 من ذى القعدة 1403 (23 أغسطس 1983) فى الموضوع نفسه.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984).

الامضاء : المنصورى بن على.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 438.84 صادر في 16 من رجب 1404 (18 ابريل 1984) بتغيير القرار رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.969 الصادر في 7 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 995.83 الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) بتحديد أثمان بيع أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 7.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 995.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1403 (2 أغسطس 1983) :

« الفصل الاول. ـ تحدد فيما يلي الاثمان الاساسية القصوى التي « تباع بها للجمهور أنواع الوقود السائلة :

« المنتجات البيضاء :

« البنزين الممتاز ..... 550,00 درهما للهكتولتر ؛

« البنزين العادي ..... 530,00 درهما للهكتولتر ؛

« البترول المستعمل للاضاءة .....

« .....

« المنتجات السوداء : »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« وتشمل الاثمان المنصوص عليها أعلاه :

« جميع المصاريف المتعلقة بالتوزيع ؛

« هوامش الباعة بالجملة والتفصيل المحددة مبالغها فيما يلي :

« هوامش الباعة بالجملة	هوامش الباعة بالتفصيل
« البنزين الممتاز .. 7 دراهم و 50 سنتيما للهكتولتر	13 درهما و 50 سنتيما للهكتولتر
« البنزين العادى .. 7،00 دراهم للهكتولتر	13،00 درهما للهكتولتر
« البترول المستعمل للاضاءة	»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 17 من رجب 1404 (19 أبريل 1984) ويجب على جميع التجار في أنواع البنزين الممتاز والبنزين العادي وجميع الاشخاص المودعة لديهم المنتجات المذكورة أن يوجهوا خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العمل بهذا القرار في رسالة موصى بها الى مديرية الطاقة بالرباط بيانا تحصر فيه عند منتصف ليلة 17 من رجب 1404 (19 ابريل 1984) مدخراتهم المؤداة عنها الرسوم الجمركية ، وتطبق على كميات المدخرات المذكورة التعريفة المنصوص عليها في هذا القرار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1404 (18 ابريل 1984)

الامضاء : موسى السعدى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزيـر الماليـة رقـم 486.84 صـادر فـي 18 مـن رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتعيين المختبرات المكلفة بتحديد المواد المكونة والعناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الى ادارة الجمـارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقـم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابـة قانون ولاسيمـا الفصول 140 و 163 و 192 من المدونة المذكورة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

كل نزاع في شأن المواد المكونة أو العناصر المميزة للبضائع والمنتجات المقدمة الـى ادارة الجمارك والضرائب غيـر المباشرة عنـد الاستـيراد أو التصدير أو بمناسبة تحصيـل الضرائب الداخلية على الاستهلاك التـي تستوفيها هذه الادارة فيما يخص المصنوعات المحلية يجب أن تحيله الادارة الآنفة الذكر الى :

1 – مختبر مديرية المعادن والجيولوجيا الكائن بشارع ابن تاشفين ، رقم 403 بالدار البيضاء ، اذا تعلق الامر بمواد معدنية أو منتجات تعدينية ؛

2 – المعهد المغربي للتلفيف والتعبئة الكائن بالكيلومتر 9,5 بالطريق الموصلة من النواصر الى الدار البيضاء ، اذا تعلق الامر بمـواد التلفيف واللفائف من :

– الورق والورق المقوى ؛
– المعادن ؛
– الخشب ؛
– البلاستيك ؛
– النسيج ؛
– الزجاج ؛

3 – المختبر الرسمي للتحاليل والابحاث الكيميائية الكائن بزقاق تور، رقم 25 بالدار البيضاء اذا تعلق الامر بمنتجات أو بضائع غير ما ذكر أعلاه.

الفصل الثاني

ينسخ القرار رقم 382.79 الصادر فـي 25 مـن جمـادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بتعيين المختبرات المكلفـة بتحديد المـواد المكونة والعناصر المميـزة للبضائع والمنتجات المقدمة الـى ادارة الجمـارك والضرائب غير المباشرة.

الفصل الثالث

يسند الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 أبريل 1984)
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

قـرار لـوزيـر الماليـة رقـم 470.84 صـادر فـي 18 مـن رجب 1404 (20 أبريل 1984) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة فـي الماليـة رقم 4.72 الصادر فـي 31 ديسمبر 1971 بتحديد المصنف العـام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائـب غير المباشرة المصـادق عليهـا بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار (1) المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه اعلاه الصادر في 31 ديسمبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 29 رجب 1404 (فاتح ماي 1984).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1404 (20 ابريل 1984)
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3731 بتاريخ 30 من رجب 1404 (2 ماى 1984) صفحة 246.

قرار لوزير المالية رقم 489.84 صادر في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984) باصدار أذون للخزينة أجلها شهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر فـي 25 من رجب 1404 (27 ابريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ولاسيما الفصلين 1 و 21 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يجرى يوم 9 ماى 1984 اصدار أذون للخزينة أجلها شهر لا يتجاوز مبلغها الاسمي ثلاثة آلاف مليون درهم (3.000.000.000)

الفصل الثاني

تصدر الاذون بمبلغ يساوي قيمتها الاسمية ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتترتب عليها فائدة سعرها 10 % في السنة تؤدى عند حلول الاجل يوم 9 يونيو 1984.

وترجع مبالغ الاذون الآنفة الذكر بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من حلول اجلها ، ويجوز للخزينة أن ترجعها قبل الميعاد كلا أو بعضا ، وتحسب الفوائد في هذه الصورة الاخيرة باعتبار الفترة الممتدة من تاريخ الاكتتاب في الاذون الى تاريخ ارجاعها قبل الميعاد.

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المكتتبين.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1404 (30 ابريل 1984).
الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.84.278 صادر في 15 من رجب 1404 (17 ابريل 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبوسكورة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) الصادر بالاذن للجماعة القروية لبوسكورة في اقتناء قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية – مديونة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيه 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لبوسكورة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبوسكورة الصادر في فاتح رجب 1403 (15 ابريل 1983) بالاذن للجماعة القروية لبوسكورة (عمالة عين الشق – الحي الحسني) في اقتناء قطعة ارضية مساحتها 14.100 متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم 12016 والكائنة بدوار الحوامي والمبينة احداثياتها بالمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم على أساس اثني عشر (12) درهما للمتر المربع ، أي بثمن اجمالي قدره مائة وتسعة وستون ألفا ومائتا (169.200) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوسكورة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1404 (17 ابريل 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 389.84 صادر في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين بالاداء ونوابهم .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالاداء	النـواب	دائرة الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد محمد السميح ، نائب الوزارة باقليم بولمان	السيد الحسين بلغالي ، الكاتب الممتاز.	اقليم بولمان	مكتب الحصيلة المالية بفاس
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1404 (6 ديسمبر 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الشؤون الثقافية رقـم 407.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 330.66 الصادر فـي 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كمـا وقع تغيـيره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقـرر مـا يلـي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بوفوس ، عـامل اقليم وجـدة ، آمـرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مكتبة بمدينة وجدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد مورادي ، الكاتب العام لاقليم وجدة ، عن السيد محمد بوفوس اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليـه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليهـا أعلاه هـو محصل الماليـة باقليم وجدة.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسميـة القرار رقـم 1126.82 الصادر في 20 من شوال 1402 (10 أغسطس 1982) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونائبه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قـرار لوزير الشؤون الثقافية رقـم 408.84 صادر في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقـم 330.66 الصادر فـي 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كمـا وقع تغيـيره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد العلج ، عامل اقليم مكناس ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من الجزء الثاني من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية والمتعلقة ببناء مركب ثقافي بمدينة مكناس.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الحلو ، الكاتب العام لاقليم مكناس ، عـن السيد محمد العلج اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليـه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليهـا أعلاه هـو محصل الماليـة باقليم مكناس.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسميـة القرار رقـم 601.82 الصادر في 14 من جمادى الاولـى 1402 (11 مارس 1982) بتعيين آمـر مساعد بالاداء ونائب لـه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1404 (8 ديسمبر 1983)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 387.84 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مـارس 1984) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقـم 1.83.334 الصادر فـي 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.57.068 الصـادر فـي 9 رمضان 1376 (10 ابريـل 1957) بشأن تفـويض امضاء الـوزراء وكتاب الدولـة ونواب كتاب الدولـة ، كما وقـع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منـه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمـة مـن طـرف مـؤسسات التعليـم العمـومـي ومؤسسات التعليـم الخصوصي :

الاسم والنسب	العمالة او الاقليم
السادة :	
التهامي الزموري	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة الرباط
أحمـد حيمـر	نـائـب وزارة الـتـربـيـة الـوطـنـيـة لعمـالـة الدار البيضاء ـ آنفـا
عبد الرحيم الكناني	نـائـب وزارة الـتـربـيـة الـوطـنـيـة لعمـالـة الحي الحسني ـ عين الشق
أحمد العلوي اليزيدي	نـائـب وزارة الـتـربـيـة الـوطـنـيـة لعـمـالـة ابن مسيك ـ سيدي عثمان
محمـد مكـوار	نـائـب وزارة الـتـربـيـة الـوطـنـيـة لعمالـة عين السبع ـ الحي المحمدي
أحمـد الزواوي	نائب وزارة التربية الوطنية لعمالة المحمدية ـ زناتة
يحيى يزيدي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم أكادير
أحمـد الصغيـر	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الحسيمة
أحمـد وسيلا	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم أزيـلال
محمد دريدب العلمي	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم بني ملال
محمد السميح	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم بولمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم والنسب	العمالة او الاقليم
السادة :	
المحمدى بوسلهام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم ابن سليمان
المعروفي عبد القادر جلول	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم شفشاون
عبد الكامل الحبابى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الجديدة
محمد العلوى الطالبى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم قلعة السراغنة
ابن اسماعيل الشيخ	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الرشيدية
عبد القادر شباني	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الصويرة
لحسن الراضى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم فاس
محمد السباعى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم فجيج
عبد الرحمن السميح	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم القنيطرة
بلعياط الغليمى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الخميسات
محمد افريخ	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم خنيفرة
خلا السعيدى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم خريبكة
محمد الشوفانى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم مراكش
محمد الفيلالى نبيه	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم مكناس
محمد دينب	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم الناظور
محمد جناح	نائب وزارة التربية الوطنية لاقلم ورزازات
أحمد يدوب	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم وحدة
عبد الحنان فتحى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم آسفى
مختار غازى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم سطات
العربى اقسام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طاطا
ادريس بنانى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طنجة
أحمد شرف الدين	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم طان طان
محمد مالكى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تازة
عبد الجليل بنغازى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تطوان
المحفوظ بوعلام	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تيزنيت
امين محمد بن لحسن	نائب وزارة التربية الوطنية لاقاليم : العيون والسمارة وبوجدور ووادى الذهب
محمد القندوسى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تاونات
مخمد فائق	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم كلميم
عبد الحميد البدورى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم يفرن
مصطفى صاق	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم سيدى قاسم
ابراهيم اللحيانى	نائب وزارة التربية الوطنية لاقليم تارودانت

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من جمادى الآخرة 1404 (16 مارس 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 386.84 صادر فى 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر فى 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر فى 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 630.83 الصادر فى 25 من رجب 1403 (9 ماى 1983) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالى الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) :

« الفصل الاول. – يفوض الى موظفى وزارة التربية الوطنية « الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية « الوطنية على شهادات الباكالوريا المسلمة من المركز الجهوى « لامتحانات الباكالوريا التابع لهم :

الاسماء	الصفة
السادة :	
لحسن الراضى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة فاس.
محمد مكوار.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الدار البيضاء.
احمد حيمر.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا للدار البيضاء – آنفا.
محمد الشوفانى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة مراكش.
يحيى يزيدى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة اكادير.
التهامى الزمورى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الرباط.
احمد يدوب.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة وجدة.
عبد الجليل بنغازى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة تطوان.
محمد دريدب العلمى.	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة بنى ملال.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 رجب 1404 (8 ابريل 1984).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 400.84 صادر فى فاتح رجب 1404 (3 ابريل 1984) بتتميم القرار رقم 1235.83 الصادر فى 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1235.83 الصادر فى 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتى بعده القرار رقم 1235.83 المشار اليه أعلاه الصادر فى 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) :

« الفصل الاول المكرر. – اذا تغيب السيد الطالب بنسودة القرشى أو عاقه عائق ، ناب عنه السيدان : عبد الهادى بنيس ، رئيس قسم الاصلاح الزراعى واحمد بن دعنون ، رئيس قسم التعميم والتعاون الفلاحى. »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رجب 1404 (3 أبريل 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجـب قرار الامين العام للحكومـة رقم 433.84 الصـادر فـي 4 رجب 1404 (6 أبريل 1984) يؤذن (الاذن رقم 651) للسيد نور الدين صروخ الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز في 20 يوليو 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 439.84 الصادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) يؤذن للسيد جواد بنبراهيم المرخص له في حمل لقب مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس بمقتضى القرار رقم 1209.83 الصادر في 4 محرم 1404 (11 أكتوبر 1983) أن ينقل مكتبه من مدينة مكناس الى مدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـــوص خاصـة

وزارة العـــدل

قرار لوزير العدل رقم 406.84 صادر فى فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) يغير ويتمم بمقتضاه القرار رقم 1211.74 بتاريخ 29 من ذى القعـدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مرب.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر فى 27 من شوال 1394 (12 نونبـر 1974) بشأن النظام الاساسى الخـاص بمـوظفى ادارة السجون ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1211.74 الصادر فى 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجـة مراقب مرب ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير الفصل الثالث من القرار رقـم 1211.74 المؤرخ فى 29 من ذى القعدة 1394 (14 ديسمبر 1974) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الثالث. ـ تشتمل المباراة على ثلاث اختبارات :

« أ) انشاء فى الثقافة العامة يؤدى باللغة العربية (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ؛

« ب) العاب القوى (رقم التضعيف : 2) :

« جرى 100 متر ذكور 40 متر اناث ؛

« القفز الطولى والعلـوى ؛

« رمى الكرة الحديديـة ؛

« تسلق الحبل مرتين ذكور ومرة اناث ؛

« ج) اختبار تقنى نفسانى يخضع له المترشحون الحاصلون على المعدل فى الاختباريـن المذكورين أعـلاه ، ويعتبر النجاح فيـه شرطا أساسيا لاعلان فوز المترشح فى المباراة. »

(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984)

الامضاء : مصطفى بن العربى العلوى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 394.84 صادر فى 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديـد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر فى 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص برجال التعليـم الباحثين فى التعليم العالى ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1404 (17 فبراير 1984) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

— Le grade de docteur en sciences chimiques (à titre légal) délivré par l'Université libre de Bruxelles en Belgique.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقـم 396.84 صادر فى 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) باجراء مباراة لتوظيف عـون عمومى واحـد من الصنف الثالث بكلية العلوم بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء عـلى المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث وذلك ابتداء من 14 ماى 1984.

– التخصص : المساعد المختص بالمختبر.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبل 10 ماى 1984.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 392.84 صادر فى 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وبعد موافقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 45 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة أستاذ التعليم الفني ، شهادة الدراسة بالمعهد الوطني العالي للفن الدرامي بباريس (فرنسا) مشفوعة بشهادة الدراسة بالمدرسة الوطنية العليا لفنون وتقنيات المسرح بباريس (فرنسا) ، وبالجائزة الاولى في الفن المسرحي المسلمة من المعهد الوطني للموسيقى والرقص بالرباط.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بلبشير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 393.84 صادر في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ، ولاسيما الفصل 48 منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 48 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة أستاذ مساعد بالتعليم الفني ، شهادة « بروفي التخصص في الفنون النارية » المسلمة من المدرسة الوطنية لفنون الزخرفة بليموج (فرنسا) مشفوعة بشهادة متابعة الدروس بمدرسة الفنون الجميلة بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1984.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1404 (10 أبريل 1984)

الامضاء : سعيد بلبشير.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 278.84 صادر في 28 من ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 549.78 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.838 الصادر فى 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 549.78 الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتمم وتغير على الوجه التالى أحكام الفصلين 1 و 4 من القرار رقم 549.78 المشار اليه أعلاه الصادر فى 17 من ربيع الآخر 1398 (27 مارس 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 1. – تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشبيبة « والرياضة على المندوبيات التالية :

« مندوبية الرباط وسلا ؛

« .....

« ..... المندوبية الاقليمية لتارودانت.

« وتشتمل كذلك على المجمع الرياضي « الامير مولاى عبد الله » « بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء « والقاعدة البحرية بالمحمدية التابعة مباشرة للادارة المركزية. »

« الفصل 4. يتم التعيين فى مناصب المندوبين أو المديرين « بالمركبات أو رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص « عليها فيما يتعلق برؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالادارة « المركزية فى المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه. »

الفصل الثانى

يتمم القرار رقم 549.78 المشار اليه أعلاه بالفصلين 2 المكرر و 3 المكرر التاليين :

« الفصل 2 المكرر. – يكلف المجمع الرياضي « الامير مولاى عبد الله » « بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء « والقاعدة البحرية بالمحمدية ، كل فيما يخصه بتسيير واستغلال « المنشآت الرياضية ومرافقها وذلك وفقا للنصوص التنظيمية « المعمول بها.

« ويشتمل المجمع الرياضي « الامير مولاى عبد الله » بالرباط على :

« المصلحة الادارية والمالية ؛

« مصلحة المراقبة التقنية ؛

« مصلحة البرمجة والانعاش.

« ويشتمل المركب الرياضي « محمد الخامس » بالدار البيضاء « والقاعدة البحرية بالمحمدية على :

« المصلحة الادارية والمالية ؛

« مصلحة المراقبة التقنية ؛

« مصلحة البرمجة والانعاش ؛

« مصلحة تسيير القاعدة البحرية بالمحمدية. »

« الفصل 3 المكرر. – يدخل المجمع الرياضي « الامير مولاى « عبد الله » بالرباط والمركب الرياضي « محمد الخامس » « بالدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية ، فيما يخص منح « التعويض عن المهام ، فى حكم قسم للادارة المركزية والمصالح « التى يشتملان عليها فى حكم مصلحة للادارة المركزية. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1404 (فاتح فبراير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف السملالى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 322 بتاريخ 23 من ذى الحجة 1398 (24 نوفمبر 1978) تمنح وتسجل فى السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها فـى الجـدول بعـده :

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
بوضهرة التهامى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.208	٪ 62،50	فاتح يناير 1978	
منتاجى بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.209	٪ 53،75	كـذلـك	
بطاش بوشتى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.210	٪ 56،25	كـذلـك	
نبير الادريسى بنـداود ، ميزانيـة مستقلـة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.211	٪ 56،25	كـذلـك	
بايد عباس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.212	٪ 72،50	كـذلـك	
بلحصاد عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.213	٪ 52،50	كـذلـك	
بوعشابة محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائى ، الطبقة الاولى ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.214	٪ 53،75	فاتح يناير 1977	
كمال بوجمعة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.215	٪ 100	فاتح يناير 1978	
بوسرخان محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.216	٪ 98،75	كـذلـك	
ركوبة قـدور ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.217	٪ 83،75	كـذلـك	
الترموتى عبـد الهـادى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.218	٪ 56،25	فاتح يناير 1977	
افراضن محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.219	٪ 77،50	فاتح يناير 1978	
اشكورى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.220	٪ 62،50	كـذلـك	
طاطى الجيلالى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	212.221	٪ 48،75	كـذلـك	
الهوارى الصديق ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.222	٪ 73،75	كـذلـك	
الزارعى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.223	٪ 86،25	كـذلـك	
عبوبا الهـادى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 115.	212.224	٪ 28،75	فاتح يناير 1975	
ابن عزيز الهاشمى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.225	٪ 78،75	فاتح يناير 1976	
محسن رحال ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.226	٪ 66،25	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
الزهرانى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.227	٪ 100	فاتح يناير 1978	
ولـى عبـد القـادر ، ميزانيـة مستقلـة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.228	٪ 77،50	فاتح يناير 1976	
بن التهامى امبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.229	٪ 77،50	فاتح يناير 1975	
بلقصير محمـد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 115.	212.230	٪ 28،75	فاتح يناير 1976	
العسـولى أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 117.	212.231	٪ 35	فاتح يناير 1977	
شوران محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العـون العمومـى ، الصنف 4 ، السلم 4 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالى : 147.	212.232	٪ 38،75	كـذلـك	
بارش لحسن ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.233	٪ 62،50	فاتح يناير 1976	
بلقايد محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.234	٪ 88،75	فاتح يناير 1978	
بلقايد الصديق العربى ، ميزانيـة مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	212.235	٪ 66،25	كـذلـك	
بنهاشم محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 119.	212.236	٪ 78،75	فاتح يوليو 1972	
المرعور على ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.237	٪ 81،25	فاتح يناير 1978	
تنباكور محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.238	٪ 52،50	كـذلـك	
عمير عبد القادر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.239	٪ 98،75	فاتح يناير 1977	
البشارى محمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	212.240	٪ 78،75	فاتح يناير 1976	
معقـول فـارس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	212.241	٪ 56،25	كـذلـك	
طنيانى أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبـة 6 ، الرقم الاستدلالى : 119.	212.242	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
بنسالم بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.243	٪ 88،75	فاتح يناير 1976	
لفليم عبد المجيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 128.	212.244	٪ 81،25	فاتح يناير 1977	
البركـة أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العـون العمومـى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 162.	212.245	٪ 42،50	كـذلـك	
آيت بلخير مبارك ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العـون العمومـى ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 139.	212.246	٪ 42،50	كـذلـك	
عاقيل الحاج محمد ، رقم التأجير : 407.375.	المالية ، المأمور ، السلـم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 158.	212.247	٪ 78،75	فاتح يناير 1978	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العلبزوري حمادى ، رقم التأجير : 449.973.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212.248	٪ 98،75	فاتح مارس 1978	
لطفي محمد ، رقم التأجير : 407.622.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 350.	212.249	٪ 100	فاتح نوفمبر 1978	
مهتدي عبد السلام ، رقم التأجير : 462.063.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212.250	٪ 52،50	فاتح يناير 1978	
الخلقي محمد ، رقم التأجير : 450.739.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.251	٪ 51،25	كذلك	
بولفرا عمر ، رقم التأجير : 465.890.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.252	٪ 63،75	كذلك	
برادة خديجة ، رقم التأجير : 994.079.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	212.253	٪ 46،25	فاتح يناير 1977	
منبر أحمد ، رقم التأجير : 499.332.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	212.254	٪ 86،25	فاتح يناير 1978	
فتوح محمد ، رقم التأجير : 505.438.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.255	٪ 53،75	كذلك	
بنعبد الله حليمة ، رقم التأجير : 901.407.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.256	٪ 76،25	كذلك	
سكاح لكبيرة ، رقم التأجير : 917.267.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	212.257	٪ 53،75	كذلك	
العابد قدور ، رقم التأجير : 468.720.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.258	٪ 62،50	كذلك	
اد يحيى سي أحمد ، رقم التأجير : 441.794.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 331.	212.259	٪ 73،75	كذلك	
يوسفي ادريس ، رقم التأجير : 409.394.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 358.	212.260	٪ 82،50	فاتح اكتوبر 1978	
بن يخلف امحمد ، رقم التأجير : 408.076.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 40+318.	212.261	٪ 67،50	فاتح يناير 1978	
ناصري امحمد ، رقم التأجير : 449.468.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.262	٪ 90	كذلك	
رفيبي بنداوود ، رقم التأجير : 468.749.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.263	٪ 68،75	كذلك	
سلاوي محمد ، رقم التأجير : 503.543.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212.264	٪ 53،75	كذلك	
الشجاعي عبد الله ، رقم التأجير : 530.619.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	212.265	٪ 67،50	كذلك	
لوليشكي محمد ، رقم التأجير : 541.731.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.266	٪ 72،50	كذلك	
هاني أحمد ، رقم التأجير : 541.806.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 150.	212.267	٪ 51،25	كذلك	
زروق محمد ، رقم التأجير : 405.244.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 390.	212.268	٪ 100	فاتح ديسمبر 1977	
الغلبزوري احمد ، رقم التأجير : 448.415.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	212.269	٪ 50	فاتح أبريل 1976	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حمزاوي محمد ، رقم التأجير : 406.736.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 390.	212.270	٪ 87,50	فاتح يناير 1978	–
بومهدي مسعود ، رقم التأجير : 450.773.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المربي الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.271	٪ 87,50	فاتح فبراير 1978	
السعدي عمر ، رقم التأجير : 494.478.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	212.272	٪ 52,50	فاتح يناير 1978	
بعابو محمد ، رقم التأجير : 408.954.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	212.273	٪ 93,75	كذلك	
العسري أحمد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	212.274	٪ 48,75	فاتح يناير 1977	
لامراني عبد الرحمان ، رقم التأجير : 407.259.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 345.	212.275	٪ 96,25	فاتح يناير 1978	
بلمنصور المكي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	212.276	٪ 52,50	فاتح سبتمبر 1978	
العيادي بنعيسى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	212.277	٪ 80	فاتح يناير 1978	
بوزيد قاسم ، رقم التأجير : 600.292.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	212.278	٪ 22,50	كذلك	
القرقوري محمد ، رقم التأجير : 411.207.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ من السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	212.279	٪ 65	فاتح اكتوبر 1978	

مراجعة معاشات سبق تخويلها

موفق بناصر ، رقم التأجير : 407.548.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 153.	204.768	٪ 100	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 147 المؤرخ في فاتح أبريل سنة 1975.
صاديق محمد ، رقم التأجير : 407.457.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	205.694	٪ 76,25	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 180 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975.
بن يحيى محمد ، رقم التأجير : 447.610.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	200.477	٪ 100	فاتح يوليو 1972	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 7 المؤرخ في 31 يناير سنة 1973.
ديكر البازيد ، رقم التأجير : 407.569.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	210.838	٪ 93,75	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 302 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1978.
بنعلي عبد الله ، رقم التأجير : 414.545.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	206.839	٪ 76,25	فاتح يناير 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 27 ماى سنة 1976.
مخزوم محمد ، رقم التأجير : 404.324.	الامن الوطني ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.482	٪ 81,25	فاتح يناير 1978	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 311 المؤرخ في فاتح أغسطس سنة 1978.
امرضي امحند ، رقم التأجير : 549.319.	البريد ، العون للاسلاك ، السلم 3 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	210.619	٪ 100	كذلك	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 298 المؤرخ في 15 مارس سنة 1978.
السكاف الطاهر ، رقم التأجير : 410.266.	البريد ، الموزع الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	204.298	٪ 95	فاتح يناير 1975	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 9 يناير سنة 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلى والشخصى	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع فى التمتع بالمعاش	الملاحظات
المستمعى محمد ، رقم التأجير : 404.490.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالى : 242.	211.003	100 ٪	فاتح يناير 1978	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 304 المؤرخ فى 8 ماى سنة 1978.
بلالى جامع ، رقم التأجير : 404.696.	الامن الوطنى ، المقدم الرئيس ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 291.	211.007	92،50 ٪	كذلك	كذلك
اعمرى حمو ، رقم التأجير : 405.721.	الصحة ، المساعد الصحى ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى 174.	205.273	97،50 ٪	فاتح يناير 1975	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 165 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1975.
علوش بوشعيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون لخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	209.703	91،25 ٪	فاتح يناير 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1977.
شابى محمد ، رقم التأجير : 467.695.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	208.179	77،50 ٪	كذلك	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 256 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1977.
الشردى محمد ، رقم التأجير : 400.486.	العدل ، الحاجب ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	200.208	80 ٪	فاتح يوليو 1972	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 5 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 1972.
واحى بناصر ، رقم التأجير : 557.730.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 179.	211.036	82،50 ٪	فاتح يناير 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 305 المؤرخ فى 30 ماى سنة 1978.
عائشة بنت ابراهيم ، أرملة المرحوم البراوى بلخير ، رقم التأجير : 408.786.	المالية ، العون لخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	208.970	2/٪86،25	فاتح نوفمبر 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ فى 29 يونيو سنة 1977.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.